



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف بالرباط
باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالرباط

الغرفة الشرعية

قرار رقم : 204

صدر بتاريخ 2010/2/17
موافق .

ملف رقمه بالمحكمة
الابتدائية

رقمه بمحكمة الاستئناف
بالرباط 11-09-979

نسخة تنفيذية

المستأنفة

بين :

عبد الاله اخطيب

عنوانه مجموعة tv رقم 63 حي الرجاء في الله ح ي م الرباط

المستأنف عليه

موطنه المختار بمكتب الأستاذان احمد بونهي وعمر المنصوري
المحاميين بهيئة الرباط

التسجيل

بوصفه مستأنفا اصليا ومستأنف عليه فرعيا من جهة

وبين :

السيدة هدى باحمو عنوانها امل 1 مجموعة ج 5 رقم 2 ح ي م الرباط

موطنها المختار بمكتب الأستاذ ارحموش احمد
المحامي بهيئة الرباط

مضمن قرار المجلس الأعلى

بوصفها مستأنفا عليها اصليا ومستأنفة فرعية من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين .
وتطبيقا لمقتضيات الفصل- 134 وما يليه والفصل- 328 وما يليه والفصل- 429 من قانون المسطرة
المدنية.
والفصول من مدونة الاسرة

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بمقال امام ابتدائية الرباط مسجل بتاريخ
2008/11/7 معفى من الاداء عرضت فيه ان المدع عليه زوجها طردها من بيت الزوجية وهي حامل بتاريخ
2008/10/14 وامسك عن الانفاق عليها طالبة الحكم عليه بادائه نفقتها بحسب مبلغ 3000 درهم شهريا وتوسعة
الاعياذ الدينية بحسب 4000 درهم وواجب سكنها بحسب 150 درهم شهريا ومستلزماته الحمل بحسب 5000
درهم والنفاذ المعجل والصالنر ، وادلت بمقال اضافي اوضحت فيه انها وضعت حملها ورزقت بمولودة اسمها
ضياء بتاريخ 2008/12/3 ملتزمة الحكم على المدعى عليه باداء مصاويرف الولادة بمبلغ 6000 درهم
ومصايرف العقيقة 7000 درهم ونفقة المولودة بحسب 1500 درهم وسكنها بحسب 800 درهم شهريا وتوسعة
الاعياذ 5000 درهم واجرة الرضاعة 500 درهم والمراقبة الطبية للمولودة بحسب 300 درهم شهريا الكل ابتداء
من 2008/12/3 .
اجاب المدعى عليه بان المدعية غادرت بيت الزوجية بتاريخ 2008/11/26 بعد ان تسببت في افلاسه وعرضت
محله التجاري للمديونية والتمس رفض الطلب واحتياطيا مراعاة وضعيته المادية .
وانتهت القضية بالحكم الصادر بتاريخ 2009/5/27 في الملف عدد 08/961 قضي- على المدعى عليه بادائه
للمدعية نفقتها بحسب 800 درهم شهريا ابتداء من 2008/10/14 ونفقة البنات ضياء بحسب 800 درهم شهريا
ابتداء من 2008/12/3 وتوسعة الاعياذ الدينية بحسب 3000 درهم سنويا ابتداء من تاريخ الطلب والكل الى غاية
سقوط الفرض عنه شرعا والنفاذ المعجل والصالنر .
استأنفه المدعى عليه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2009/7/10 يعرض فيه بواسطة دفاعه ان مبلغ النفقة المحكوم به
جد مرتفع وان المحكمة لم تاخذ بعين الاعتبار وضعيته المادية الجديدة كعاطل عن العمل وان حكما اخر صدر في
ملف التظليق عدد 32/09/176 بتاريخ 09/5/21 قضي بنفقة البنات ضياء في مبلغ 600 درهم شهريا وتوسعة
الاعياذ بمبلغ 1500 درهم ملتزما تخفيض المبالغ المحكوم فيها الى القدر المعقول.
وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها اذ جاء في الجواب ان
تاريخ الطرد هو 2008/10/14 بدليل الشكاية المقدمة في النصف الثاني من شطر اكتوبر 2008 وان زوجها

ج : (11/2009/979)

ر على اصل تجاري يدر عليه دخلا جيدا اضافة الى انه وارث لشركة هامة منها عقارين ملتزمة رد اوجه
استئناف الاصيل وبخصوص الاستئناف الفرعي التمس رفع المبالغ الى القدر المطلوب ابتدائيا .
وبناء على ملتزم الضم المدلى من طرف دفاع المستأنف بضم الملفين 09/979 و 11/09/1055 .
وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف مفادها انه ادلى بشهادة تفيد عدم تملكه لاية
ضريبة عقارية وشهادة رسمية تفيد انه عاطل ومتزوج بامرأة اخرى قبل المستأنف عليها وله منها ولد مؤكدا باقي
كتابات المتضمنة بالمقال الاستئنافي .
وبناء على مذكرة اسناد النظر المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها .
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون .
وبناء على ادراج القضية بجلدة 2010/2/3 حضر دفاع المستأنف واكد ممثل النيابة العامة الملتزم
الكتابي وتقرر حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2010/2/17 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في طلب الضم :

حيث تقدم دفاع المستأنف الاصيل بطلب ضم الملفين 09/979 و 11/09/1055 .
حيث انه بعد اطلاع المحكمة على الملف عدد 11/09/1055 تبين انه يتعلق بحكم صادر في ملف
التطبيق عدد 32/09/176 بتاريخ 2009/5/21 ولا علاقة بالحكم الحالي موضوع الطعن بالاستئناف
المعروض امامنا وبالتالي يتعين رد طلب الضم .

في الشكل :

حيث ان الاستئناف الاصيل والفرعي وقعا دخل الاجل ومستوفيين لباقي الشروط الشكلية المستلزمة
قانونا فهما مقبولين شكلا باستثناء طلب تسجيل البنت بكناش الحالة المدنية فهو لم يتم بيانه ضمت اوجه استئناف
الطاعنة الفرعية مخالفة بذلك مقتضيات المادة 142 من قانون المسطرة المدنية ويتعين التصريح بعدم قبوله
شكلا .

في الموضوع :

حيث عاب الطاعن الاصيل على الحكم موضوع الطعن بالاستئناف ارتفاع مقدار واجبي النفقة وتوسعة
الاعياذ الدينية وتعارضه مع الحكم الصادر بالتطبيق للشقاق الذي قضى بمبالغ اقل .
وحيث انه وعلى عكس الطاعن اعلاه فان المستأنفة الفرعية استهلزت المبالغ المفروضة لها ولا ينتها من
المستأنف عليه الفرعي .

وحيث انه لئن صادف الحكم المستأنف مبدئيا الصواب فيما قضى به من استحقاق المستأنف عليها وابتتها من الطاعن الاصيلي النفقة وتوسعة الاعياد الدينية عن الفترة السابقة على وقوع التطليق الى ان مقدار ما فرض للبتت ضياء من نفقة وتوسعة اعياد دينية جاء مرتفعا وغير مناسب للوضع المادي للطاعن الذي لم يعد يعمل بعدما باع اصله التجاري كما هو ثابت من وثائق الملف الشيء لذي ارتات معه المحكمة وبمالها من سلطة تقديرية في الموضوع تخفيض الواجبين المذكورين الى القدر الذي سيرد بيانه بمنطوق القرار ادناه مع اقرار الحكم بخصوص نفقة المستأنف عليها .

وحيث يتعين تحميل المستأنف الاصيلي الصائر .

نسخة تنفيذية

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا و انتهائيا (1)
تصرح : بعدم قبول طلب الضم
في الشكل : قبول الاستئناف الاصيلي والفرعي وعدم قبول الطلب الجديد .
في الموضوع : تاييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بتخفيض نفقة البنت ضياء الى مبلغ خمسمائة درهم
(500 درهم) شهريا وتوسعة اعيادها الى 1000 درهم سنويا وتحميل المستأنف الاصيلي الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالرباط

دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

بناء على ذلك، يأمر جلالة الملك جميع الأصوان ويطلب منهم
أن ينفذوا الحكم المذكور، كما يأمر الوكلاء القانونيين للملك
ووكلاء العلن أن ينفذوا هذا الحكم، وأن يمدوا إليه المعونة
لجميع قواد وضباط نقابة المحاميين وأن يشدوا أزرهم عندما
يطلب منهم ذلك قانونيا

27/11

نسخة تنفيذية

إمضاء

المستشار المقرر

الرئيس

كتابة الضبط



التقدم مسبقا
متردد قضائي

12010

أرتمو أتمت هذه النسخة للاصل الدما
لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر
رئيس القضاة بصفته رئيس كتابة الضبط